ثم القلب لانه لا يؤثر واذا لحظ عدم تأثيره فى الازالة فكانه لم يأت
بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا بقوله وما
كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس فروع لا يشترط
فى المأمور والمنهى ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية
بصورة تعريفه انها معصية وينهاه عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر
عليه كالبغاة لان المعتبر سلامة المفسدة واجبة الدفع او ترك
المصلحة واجبة الحصول كنهى الانبياء عليهم السلام عن ذلك فى اول
البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان
يؤدبون والمجانين والا معصية وربما ادى الادب الى القتل
كما فى صورة صولتهم على دم او بضع لا يندفعون الا بالقتل عنه
ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص
واخبر الوكيل بعفو فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع
لهذا الوكيل عن القصاص مثلا امكن ولو ادى الى قتله فاشكال
وكذا لو وجد امته ببيد رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد
البايع وطيها لتكذيبه فى الشراء واخذها فله دفاعه عنها وهذا

المثال

المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال فى البضع
٢ يجبان على الفور اجاعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف
واجب انكر عليه جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا
فى الغرض مثل لا تزنوا صلوا ٣ الامر بالمندوب والنهى عن المكروه
مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا انزال ضرر لان
الضرر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على
البر والتقوى وكذلك من وجد يفعل ما يعتقد الواجد قبيحا
ولا يعتقد مباشرة قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه
لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفى شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول
فبغير تعنيف واما الثانى فكغيره من المنكرات ٢ لو ادى الانكار الى قتل
المنكر حرم انكاره لما سلف وجوز كثير من العامة لقوله تعالى وكاين
من نبى قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا قتل يحيى بن
زكريا لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظائفنا قالوا